محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام- عمـــان.

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٩٤٨٩) تـاريخ ٢٠١٤/٩/٤ المتضـمن رد الاستئناف المقدم من النيابة العامة بعدم توافر شروط التسليم بحق المميز ضده.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غيـر معلـلاً التعليـل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج.

٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن طلب الاسترداد ومرفقاته يتفق وأحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وشروط الاسترداد متوافرة.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ وبكتابه رقم ١٩٥٠/٢٠١٤/٢/٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المميـز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن واقعة الطلب تتلخص في أنه ورد إلى قاضي صلح جزاء عمـان كتـاب إدارة الشـرطة العربيـة والدوليـة تـاريخ ٢٠١٣/١/١٥ تضمن أن المواطن الأردني مطلـوب تسليمه للسلطات السعودية بجرم خيانة الأمانة.

وبعد ورود ملف الاسترداد والتدقيق في الطلب أصدرت محكمة صلح جزاء عمـان قرارها رقم ٢٠١٣/٦٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ والذي قضى بعدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه.

لم يلاقَ القرار المشار إليه أعلاه قبولاً من مساعد النائب العام في عمان فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٢٩٤٨٩ أصدرت محكمة اسـتئناف عمان قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز:

وفي ذلك نجد إن طلب التسليم كما هو ثابت من ملف الاســـترداد يســـتند إلـــى أن المطلوب تسليمه ملاحق بجرم خيانة الأمانة.

وحيث إن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي هي الواجبة التطبيق سيما وأنها موقعـــة من كلتا الدولتين طالبة التسليم (المملكة العربية السعودية) والمطلـــوب إليهـــا التســـليم (المملكة الأردنية الهاشمية) وقد استكملت هذه الاتفاقية مراحلها الدستورية وأصـــبحت أحكامها نافذة.

وحيث إن المادة ٤٠/أ من هذه الاتفاقية قد اشترطت لغايات التسليم أن يكون الفعـــل معاقباً عليه بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليـــه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطـــرفين أيـــاً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

lawpedia.jo

وحيث إن الجرم المسند للمميز ضده عقوبته في قانون العقوبات الأردني هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار وفق أحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات في حين أن عقوبته في المملكة العربية السعودية طالبـــة التســـليم تصل إلى أكثر من سنة بنظر المحكمة المختصة وعليه تكون مقدار العقوبة غير محددة بين حدها الأدنى والأقصى.

مما ينبني على ذلك تخلف الشرط الذي استلزمته المادة ٤٠ من الاتفاقية المـــذكورة بالنسبة لجرم خيانة الأمانة وهو أن يكون الجرم معاقب عليه بالحبس لمدة سنة كحـــد أدنى منصوص عليه في المادة آنفة الذكر (تمييز جـــزاء رقـــم ٢٠٠٧/١٧٣ تـــاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦).

الأمر الذي تغدو معه شروط التسليم غير متوافرة في هذه الحالة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي انتهينا إليها فيكون حكمهـــا المطعون فيه واقعاً في محله وبالتالي يغدو سببي الطعن غير واردين مما يتعين ردهما.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١١م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ ع م

lawpedia.jo